

## 36830 - حكم غرق العبارة المصرية ، والصلاحة عليهم

### السؤال

حدث في هذه الأيام غرق العبارة المصرية ، ويتوقع أن يكون عدد الغرقى في الحادث نحو ألف ، فهل هؤلاء يعتبرون شهداء ؟ وكيف نصلى على من لم يوجد منهم ؟.

### الإجابة المفصلة

لا شك أن الأمور كلها بيد الله عز وجل يصرفها كيف يشاء ولنا أمام هذا الحدث ما يلي:

أولاً:

قد يختار الله من عباده المؤمنين أصنافا من الناس أفراداً أو جماعات فيبتليهم ليرفع بالابتلاء درجتهم أو يكفر به ذنوبهم ، فالمسابقات سبب لتكفير الذنوب ، ورفعه الدرجات ، قال صلى الله عليه وسلم : ( ما من شيء يصيب المؤمن حتى الشوكة تصيبه إلا كتب الله له بها حسنة ، أو حطت عنه بها خطيئة ) رواه مسلم ( 2572 ).

ثانياً:

المشروع للمسلم إذا أصابته مصيبة أن يصبر ، ويقول ما أمرنا به النبي صلى الله عليه وسلم فعن أم سلامة رضي الله عنها قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ( ما من مسلم تُصِيبُه مُصِيبةٌ فَيَقُولُ مَا أَمْرَهُ اللَّهُ : إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ اللَّهُمَّ أَجُزِنِي فِي مُصِيبَتِي ، وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا ، إِلَّا أَخْلَفَ اللَّهُ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا ) رواه مسلم ( 918 ).

ثالثاً :

من مات غريقاً فهو شهيد ، له ثواب الشهداء عند الله تعالى ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ( الشهداء خمسة : المطعون والمبطون والغرق وصاحب الهدم والشهيد في سبيل الله ) رواه البخاري ( 2829 ) ومسلم ( 1914 ) وفي لفظ عند مسلم ( 1915 ) : ( والغريق شهيد ).

قال ابن التين رحمة الله : " هذه كلها ميتات فيها شدة تفضل الله على أمة محمد صلى الله عليه وسلم بأن جعلها تمحيصاً لذنوبهم وزيادة في أجورهم يبلغهم بها مراتب الشهداء ". "فتح الباري" ( 438 ) / 8 .

وانظر جواب السؤال رقم ( 22140 ).

رابعاً :

من أنجاه الله تعالى من هذا الحادث وخرج سليماً، فليحمد ربه تعالى على العافية، وليحسن فيما بقي من عمره فإن الموت يأتي الإنسان بعنته، والله تعالى أمهله ونجاه، ولو شاء لكان الأمر بخلاف ذلك.

خامساً :

من خرج من الغرق ميتاً، فإنه يجب تغسيله وتكفينه والصلاحة عليه. أما من لم يتم العثور عليه منهم، فهذا يجب أن يصلى عليه صلاة الغائب؛ لأن صلاة الجنازة فرض كفاية يجب القيام بها. فتصف الصفوف ويتقدم الإمام للصلاحة عليه لأن الجنازة حاضرة بين أيديهم.

جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية :

"إذا وجد الغريق فإنه يغسل ويكتفن، ويصلى عليه كأي ميت آخر، وإذا لم يعثر عليه فيصلى عليه صلاة الغائب عند الشافعية والحنابلة" انتهى.

ولكن الشافعية يشترطون - في المعتمد عندهم - أن يتقدم غسله لتصح الصلاة عليه، وذهب جماعة من متأخرتهم إلى صحة الصلاة عليه إذا تعذر غسله.

وينظر : مغني المحتاج (2/49)، أنسى المطالب (1/321).

وقد روى البخاري (1318) ومسلم (951) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: نَعَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَصْحَابِهِ التَّجَاشِيِّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى، ثُمَّ تَقَدَّمَ فَصَافُوا خَلْفَهُ، فَكَبَرَ أَرْبَعَاً.

قال النووي رحمه الله : " فيه دليل للشافعية وموافقيه في الصلاة على الميت الغائب " انتهى.

وقد سبق تفصيل القول في الصلاة على الغائب في جواب السؤال (35853).

ونسأل الله تعالى أن يتقبلهم شهداء، وأن يرزق أهلهم الصبر والسلوان.

والله أعلم.